

زنى بامرأة وتخلصا من الجنين فهل تجب عليه كفارة القتل/الإثنين) 3202-9-52م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر رجل زنا بامرأة حملت منه وتخلصوا من الجنين في بطن امه وعمره شهران بمساعدة دكتور يسأل يريد ان يتوب هل عليه
ذنب قتل النفس هذا الرجل مشارك في القتل - 00:00:04
هل في كفارة؟ ماذا يفعل اولاً لا شك ان الزنا من اكبر الكبائر وافحاشها التي لا تجتمع مع الايمان فلا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن وفي صحيح ابي داود عن ابي هريرة - 00:00:25
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنا الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالزلة. فاذا انقطع رجع اليه الايمان الدية والكفارة تجب في
الاجهاض اذا تخلق الجنين اي تشكل في صورة ادمي - 00:00:45
ومن اهل العلم من يرى ان هذا لا يكتمل الا بعد اربعة اشهر من الحمل ويعني ونفخ الروح في الجنين يعني من يرى ان الدية والكفارة
لا تجب الا بعد اربعة اشهر من الحمل ونفخ الروح في الجنين وان سقط ميتا - 00:01:08
اما قبل هذا فلا تيبوا الكفارة. وان اداها على وجه الاستحباب فهو افضل على كل حال الواجب عليهما التوبة النصوح والاستكثار من
الحسنات وبذل الاسباب التي تحول دون مواجهة الفاحشة مرة اخرى - 00:01:31
والا يقنطوا من رحمة الله. فلا يعظم ذنب على التوبة فلما قسى قلبي وضاق مذهبني. جعلت الرجا مني لعفوك سلما تعاظمني ذنبي
فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك اعظما ويتوب الله على من تاب. وقد قال جل من قائل واني لغفار لمن تاب وامن - 00:01:50
وعمل صالحا ثم اهتدى - 00:02:20